[170] فان قال متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان، فان شاء ابنه فلان فهو حر، و إن لم يشأ فليس بحر فان مات ابنه أو جن أو خرس لم يكن حرا، فان برئ من جنونه أو زال خرسه فشاء صار حرا من الثلث. فان قال إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إن مت وأنا بمكة فأنت حر فان وجدت الصفة عتق بوفاته، وإن مات في غير ذلك المرض أو بغير مكة أو في غير ذلك السفر لم يعتق بوفاته، لان الشرط لم يوجد. وأصل هذا أنه إذا أعتقه على شرط أو اثنين أو أكثر لم يعتق إلا بأن يكمل الشروط التي أعتقه عليها، أو الصفات التي علق عتقه بها، وقد بينا أن هذه المسائل يسقط عندنا لما مضى. وإن قال: عبد من عبيدي حر بعد وفاتي، فاذا مات قبل التعيين أقرعنا بينهم، فأيهم خرج سهمه أعتقناه.

_____